شعر كالراس على الاوجه وفي الامداد الاوجه استوائهما اي الخف والراس ويدل له اجزائهم جميع
احكامه السابقة هنا كاجزاء الغسل ونحوه انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح بعد ان نقل
عدم الاجزاء قال فيه نظر ولا يبعد تخريجه على مسح شعر الراس في الوضوء انتهى قال ابن اليمني
في حاشية على تحفة الشارح ويظهر ان يقال انه يكفي مسح الشعر هنا اذا كان في حد الاجزاء
اما اذا زاد فلا يجوز مسح الزايد على حد الاعلا كما قالوه في الراس اذ لا يجوز مسح الشعر
عن حد الراس انتهى وهو قيد متعين وجرى الخطيب الشربيني في المغني والجمال الرملي
في النهاية وغيرهما وابن علان في شرح الايضاح على عدم اجزاء مسح شعر الخف مطلقا
لانه ليس من مسماه بخلاف شعر حد الراس فانه من مسماه وتعقبه ابن قاسم في حاشية
شرح المنهج بقوله قد يقال ليس الشعر داخلا في حقيقة الراس انتهى وفي فتاوى ابن زياد
اليمني ان الاذرعي قال في قوته ما لفظه والظاهر انه لو كان على الخف شعر لم يكن مسحه قطعا
بخلاف الراس انتهى قال ابن زياد ووقع لبعض شراح الارشاد ما يخالف ذلك فالتحقيق ما
ذكره الاذرعي انتهى قال ابن قاسم في حواشي التحفة لا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف اذا
صار منه وانظر ان راسه وعراه وفي حاشية شرح المنهج له هل يكفي المسح على الخيط الذي
خيط به الخف سواء جلد او كتانا او غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لانه صار يعد من جملته وهل
يكفي المسح على الازرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد ايضا الاكتفاء اذا كانت مثبتة
فيه بنحو الخياطة فليتامل وليراجع انتهى وعبارة حاشية المنهج للحلبي ولا يجزئ ان من الخف
خيطه الذي خيط به وان راسه وعراه المحيطة به انتهت قوله لم يجزه قال في الامداد ويكفي
مسح الكعب وما يواريه من محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا
لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤوس الاظفار لا غير انتهى
ونقله ابن قاسم عنه في حاشية التحفة واقره وكذلك في حاشيته على شرح المنهج
وفي شرح المحرر للزيادي ما نصه ويعلم من التعليل ان الخلاف في الاقتصار على
مسح ما ذكر فلا ينافي ما سياتي من استحباب مسح الاعلا والاسفل خطوطا انتهى
قوله اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلا روى ابو داود باسناد صحيح عن علي كرم الله
وجهه ورضي عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه انتهى وروى البخاري في
التاريخ الاوسط عن المغيرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما
قال وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ومن لبس خفين فان لم يكونا اعلاهما
للمسح فلا مسح وان كان احدهما صالحا فهو الخف فلا بد من مسحه وان كانا صالحين
وهو

عند الفقهاء
وهو المسمى بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلا ووصل البلل من محل الخرز
الى الاسفل كفى ان كان بقصد مسح الاسفل وحده او بقصد مسحهما معا اولا بقصد مسح
شيء منهما قال الشوبري في حواشي شرح المنهج ومنه ما لو قصد هذا وهذا او احدهما
لا بعينه اي قصد هذا المفهوم كما بحثه الطبلاوي وارتضاه شيخنا الزيادي كفى
ذلك وان قصد الاعلى فقط لم يكفه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح
في الروضة قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على
العمامة انتهى ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة
ثم لبس الخف لانه حينئذ ملبوس فوق مغسول كذا في المغني وشرح التنبيه للخطيب
والنهاية لكن استدركه في النهاية بان والده افتى بخلافه اذ لا شك ان الجبيرة لا تكون
الا ممسوحة بعض اوجبها المسح فيشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور قال
العلامة ابن قاسم يؤخذ من قولهم لانه ملبوس فوق ممسوح انه لو لم تاخذ الجبيرة
شيئا من الصحيح اجزا مسح الخف عليها اذ ليس فوق ممسوح حينئذ اذ لا يجب حينئذ
مسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر ومن ثمة جزم به غيره لما ذكروه
في التيمم من ان مسح الجبيرة انما هو بدل عما تاخذ من الصحيح الكائن في اطراف الجرح
ودايم الحدث ومتيمم لا لا لفقد ماء بل لنحو مرض انما يمسحان لما يحل لهما من الصلاة
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يصل الفرض قبل الحدث
والا نوافل فقط فاذا اراد احدهما ان يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
وقد تقدم الكلام على صورة المتيمم لا لفقد ماء فراجعه والله اعلم فصل في نواقض
الوضوء قوله اي ما ينتهي به الحدث اشار بذلك الى انه المراد من قوله نواقض الوضوء
لان الاصح عند النووي وغيره ان تلك الاسباب غايات له لا نواقض وعبارة المجموع
والاظهر قول من يقول انتهت ولا يقال بطلت الا مجازا كما يقال غربت اذا انتهى الضوء
ولا يقال بطلا انتهى وقال السبكي ما حاصله لنا وجهان في الحدث هل يقال بطل الوضوء
واصحهما لا يقال ذلك بل انتهى كما ينتهي الصيام بالليل انتهى قال النووي فعلى الاصح لا
ينبغي التعبير بنواقض الوضوء قال الزركشي وكانه ظن ان النقض والبطلان
بمعنى واحد وليس كذلك لان الابطال عبارة عن عدم الصحة والانتقاض عبارة
عن ارتفاع ما صح وقد يعبر باحدهما عن الاخر مجازا انتهى قال الشارح في شرح
العباب وفيه نظر ولا نسلم ان الابطال ما ذكر فحسب بل طرو المبطل يسمى بطلانا
فاتضح قول النووي لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء الخ قوله لا غير بضم غير صفة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)